شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**وَالجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ فِي حَجٍّ، وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا**) هذه مسألةٌ: إذا جامعَ الرَّجُلُ امرأتَه قبل التحلُّلِ الأول في حجٍّ، متى يحصُلُ التحلُّلُ الأولُ؟ هذا سيأتينا، لكن نقولُ: على القولِ الصحيحِ: أن التحلُّل الأول يحصُلُ بمُجرَّد الرميِ رمي جَمرة العقَبَة.

فقولُ المُؤلِّف هنا: (**قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ**) يشملُ الأمرَين:

يشملُ فيما لو جامعَ المُحرِمُ زوجتَه قبل الوقوف بعرفة.

ويشملُ فيما لو جامعَ زوجتَه بعد الوقوف بعرفة، لكن قبل التحلُّل الأول، كرميِ جمرَة العقَبَة.

فيُمكن أن يُجامِعَ زوجتَه قبل يوم عرفة، ويُمكن أن يُجامِعَها في يوم عرفة أو ليلةِ العيد في مُزدلِفة لكن قبل رمي جَمرة العقَبَة، هذا كلُّه ينطبِقُ عليه قولُه: (**قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ**).

فهذان الأمران عند المُؤلِّف سواء، إن جامعَ قبل يوم عرفة، أو جامعَ بعد الوقوف وقبل الرمي، هذا على قول المُؤلِّف يُفسِدُ الحجَّ، وهذا هو قولُ الجُمهور في عدم التفريق بين ما لو كان قبل عرفة أو كان بعد عرفة وقبل الرمي، هذا هو رأيُ الجمهور.

أما الحنفيَّة فيُفرِّقون فيما لو كان قبل الوقوف وبعد الوقوف؛ إن جامَعَ قبل الوقوف فسَدَ الحجُّ على رأيِ الجمهور، مع الجُمهور، أما إن كان بعد الوقوف وقبل الرمي فعند الحنفيَّة أنه لا يفسُدُ الحجُّ، لماذا؟ يقولون: لأن النبي ﷺ يقول: «الحَجُّ عَرَفَةٌ».

إذًا حاصِلُ المسألة هنا: أن الجِماعَ قبل التحلُّل الأول يُفسِدُ الحجَّ على رأي الجُمهور، ما هو الدليلُ على هذه المسألة؟

لا يُعرفُ دليلٌ من الكتاب ولا من السنَّة على فسادِ الحجِّ، إلا ما حكَاه بعضُ أهل العلم من إجماعِ السلَف على أن الحجَّ يفسُدُ فيمن جامَعَ قبل التحلُّل الأول. هذا بالنسبةِ للحجِّ، إذًا لا يُعلَم إلا ما جاء عن بعضِ السلَف.

قال: (**وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا**) هذا بالنسبةِ للحجِّ. أما بالنسبةِ للعُمرة؛ فالمُؤلِّفُ يرى أن من جامعَ زوجتَه بعد أن أحرمَ بالعُمرة، جامَعَ زوجتَه قبل أن يفرَغَ من السعيِ؛ فإنه يفسُدُ حجُّه مُطلقًا.

وقال آخرون: إن جامَعَ قبل الطواف فسَدَ الحجُّ، وإن جامَعَ بعد الطواف وقبل السعيِ لم يفسُدِ الحجُّ، وعليه دمٌ. وهذه روايةٌ أخرى في المذهب، وهي الصحيحةُ في المذهب.

أما عند الحنفيَّة: فهو إن جامَعَ قبل أن يطوفَ أربعةَ أشواط فسَدَ حجُّه، وإن جامَعَ بعد أن طافَ أربعةَ أشواط لم يفسُد، لماذا؟ لأن الأربعة عندهم علامةُ الجمع، يعني: أخذُوا بأكثر الطواف، أربع أكثر من نصف الطواف، فحينئذٍ يكونُ كحُكم الطواف كاملًا.

هذه هي صُورة المسألة على ما ذكرَ المُؤلِّف.

قال: (**وَفِيْهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ**) يعني: ما هو الجزاءُ فيمن جامَعَ قبل التحلُّل الأول في الحجِّ؟ يقولُ المُؤلِّفُ: (فيه بدَنَة)، وهذا هو رأيُ الجمهور، عليه بدَنَة لما قضَى به السلَفُ من الصحابة؛ كابن عُمر وغيره. وقيل: فيه شاةٌ.

والمسألةُ مُختلَفٌ فيها، لكن الأكثر على أن الذي عليه إنما هو بدَنَة.

قال: (**ولِعُمْرَةٍ شَاةٌ**) وهذه أيضًا على قولَين: منهم من قال: عليه بدَنَة، وقيل: عليه شاةٌ؛ لأن العُمرة أخفُّ من الحجِّ.

ثم قال: (**وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيْفِ**).

قال: (**وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ**) هذه المسألةُ لها دليلٌ، وهي قولُه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فعلى هذا الرجلِ الذي أفسَدَ حجَّه بالدماء، أو أفسَدَ عُمرتَه بالدماء، لا بُدَّ أن يُمضِيَ الحجَّ، يعني: يُكمِلَ الحجَّ، يقِفُ بعرفة، ويرمِي، ويَبيتُ، ويطُوفُ، ويقضِي جميعَ المناسِك ولو كان فاسِدًا. هذا هو الصحيحُ، وهو الذي قضَى به الصحابةُ.

قال: (**وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا**) ما هو الدليلُ على القضاء؟ الدليلُ على القضاء: هو الأمرُ بالإتمام، فطالمَا أنه أتمَّ فاسِدًا، فإنه لم يُجزِئه، فحينئذٍ عليه أن يُعيدَه.

وبعضُ أهل العلم يُفرِّقُ: إن كان هذا الفسادُ في حجَّة الإسلام أو عُمرة الإسلام، فعليه القضاءُ، وإن كانت نفْلًا فلا قضاءَ عليه، بعضُهم يُفرِّقُ بين هذَين.

(**وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ**) يعني: لو كان هذا الجِماعُ قبل التكليفِ، هل يُمكن أن يكون الجِماعُ قبل التكليفِ؟ يعني: شخصٌ صغيرٌ قبل أن يُكلَّف، نحن نعلَمُ متى يُكلَّف الصغيرُ؟ إذا بلَغ، ومن علامات البُلُوغ الاحتِلام، فيُمكن أن يُجامِعَ؟ نعم، يُمكنُ أن يتزوَّج الصغيرُ وإن لم يبلُغ؛ لأننا نقولُ: الجِماعُ يُفسِدُ سواءٌ أنزلَ أو لم يُنزِل، فهذا الصغيرُ وإن لم يُنزِل فجِماعُه مُفسِدٌ للحجِّ.

فحينئذٍ ماذا نقولُ له؟ على قولِ المُؤلِّف هنا لم يكُن مُكلَّفًا، فمتى يقضِي الحجَّ؟ يقضِيه بعد التكليفِ.

على القولِ بأن المجنُون يصِحُّ حجُّه، وقد جامَعَ، فمثلُ هذه المسألة. العبدُ إذا جامَعَ، أيضًا مثلُ هذه المسألة، يكونُ القضاءُ بعد التكليفِ، متى التكليفُ على العبد؟ بعد الإعتاقِ، والمجنُون بعد أن يُفيق.

قال: (**إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَحَجَّةِ الإِسْلَامِ فَوْرًا**).

قال المُؤلِّفُ: (**وَلَا يَفْسُدُ النُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ، وَإِلَّا شَاةٌ**) وهذه ذكَرناها في مسألةِ المُباشَرة فيما دُون الفَرْج، وذكَرنا الخلافَ فيها، وقُلنا: إن الصوابَ: أن الحجَّ لا يفسُدُ به.

وأما إيجابُ الدم، فاختُلِفَ فيه؛ فقيل: بدَنَة، وقيل: شاة، لكن ليس على إيجابِ الدم بالإنزال دليلٌ لا من كتابٍ ولا من سُنَّة، والله تعالى أعلم.

قال: (**وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي**) هذه صُورةٌ أُخرى غير المسألة الأولى.

المسألة الأولى: أن يُجامِعَ زوجتَه في الحجِّ قبل التحلُّل الأول؛ يعني: إما قبل الوقوف بعرفة، أو في أثناء عرفة، أو في الليل ليلة العيد لكن قبل الرمي، هذه هي الصورةُ الأولى يفسُدُ الحجُّ في جميعِها.

الصورةُ الثانية: أن يُجامِعَ بعد التحلُّل الأول وقبل التحلُّل الثاني. سيأتينا - إن شاء الله - أن التحلُّل قِسمان: تحلُّلٌ أول، وتحلُّلٌ ثانٍ.

التحلُّلُ الأول: يحِلُّ فيه جميعُ الأشياء إلا النساء.

والتحلُّلُ الثاني: يحِلُّ فيه جميعُ الأشياء حتى النساء.

والصحيحُ: أن التحلُّل الأول يحصُلُ بمُجرَّد الرمي، فحينئذٍ يحِلُّ له كلُّ شيءٍ، من رمَى جَمرَةَ العقَبَة حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساء، فإذا طافَ بالبيتِ حلَّ له كلُّ شيءٍ حتى النساء.

فهذا الرجلُ بعد أن رمَى جَمرَةَ العقَبَة جامَعَ زوجتَه قبل أن يطُوفَ بالبيتِ، هذه هي صُورةُ المسألة، فما الحُكمُ؟

قال: (**وَلَا بِوَطْءٍ**) يعني: ولا يفسُدُ حجٌّ بوَطءٍ، (**فِي حَجٍّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي**) المُؤلِّفُ يرَى أنه لا يفسُدُ الحجُّ هنا، ما النتيجةُ إذًا؟

قال: (**لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيْحٍ**) إذًا إذا كان الحجُّ لا يفسُدُ، فماذا عليه؟

هذه المسألةُ اختلَفُوا فيها، ومُستنَدُهم فيها: ما جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، في أنه لم يُفسِد حجَّ من فعلَ هذا.

أما بالنسبةِ للإحرام، قال: (**لَكِنْ يَفْسُدُ الإِحْرَامُ**) فهذا القولُ قال به عِكرمةُ وغيرُه من السلَف، وهم قِلَّةٌ قالوا: إنه أفسَدَ الإحرامَ بهذا الجِماع، فعليه أن يذهبَ إلى أدنى الحِلِّ فيُحرِمَ من جديدٍ.

واختلَفُوا في الإحرام هذا؛ فقال بعضُهم: هو إحرامُ عُمرةٍ، يأتي بعُمرةٍ كامِلة، وهذا مرويٌّ عن الإمام أحمد.

وقال آخرون: إنه يأتي بإحرامٍ فقط لأجل طوافِ الإفاضَة، لا للعُمرةِ.

لكن نقولُ: إن الصوابَ في هذه المسألة: أن الإحرامَ لا يفسُدُ، لماذا؟ لأنه لا دليلَ عليها من كتابٍ ولا من سُنَّة، وأما قولُ عِكرمة فهو من بابِ الاجتهاد، والنبيُّ ﷺ قد قال: «الحَجُّ عَرَفَةٌ»، ثم قال: «فَمَنْ وَقَفَ مَعَنَا ثُمَّ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»، وهذا

جامَعَ بعد هذه المسألة، فكيف نقولُ: إن الحجَّ فاسِدٌ على من قال به، أو نقولُ: إن الإحرام فاسِدٌ، فإذا فسَدَ الإحرامُ فسَدَ الحجُّ، فلا نُفسِدُ إحرامَه إلا بدليلٍ يدلُّ عليه من كتابٍ أو من سُنَّة.

فإذًا ما ذهبَ إليه المُؤلِّفُ هنا خلافَ الصوابِ الذي هو الأصلُ، وهو براءةُ الذِّمَّة.

(فَيُحْرِمُ مِنَ الحِلِّ لِيَطُوفَ لِلْزِّيَارَةِ بِإِحْرَامٍ صَحِيْحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ)

يعني: يرَى أن من أفسَدَ إحرامَه أيضًا بهذا الجِماع عليه شاةٌ.